ويجوز ان يكون اطول من ذلك وقد ذكر ابو عيسى في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم عن عائشة رضي الله عنها ان شعره كان فوق الجمة ودون الوفرة قال
ويجي القزع وذلك ان يحلق البعض ويترك البعض شبه بالقزع وهو قطع
السحاب انتهى كلامه وقال ابن عبد البر يختص القزع بتجريد مواضع الحلق
حتى يجرد مواضع الشعر وبذلك يحصل المشابهة وهذا مساو لما روي في
عن ملك قال ابن وهب سمعت ملكا يقول يلحقني ان القزع مكروه والقزع ان
يترك شعرا منثورا في راسه قال ابن وهب وسمعته يذكر ان القزع للصبيان قال
وهو الشعر المنثور في الراس

القسم السابع في اللعب بالنرد

والشطرنج اما النرد فحرام واما الشطرنج فما يشغل فيهما كل الاربعة عشر
يتعين ما قال النص على كراهيتها واختلف في حمله على التحريم او اجرائه على ظاهره
ونص على كراهية الشطرنج وقال هي الهى واشر وقيل انما اذن عليها حرام
وقيل ان لعب على وجه يخرج في الهوى كالقمار يلحقها على الطرق مع الاوباش
والاطراف فلا يحل ذلك وان لعب في الخلوة مع الامثال والنظراء من غير ادمان
ولا في حال تلهى فيه عن العبادات والمهمات الدينية والدنيوية فهي مباحة

القسم الثامن في التصوير

والصورة ان كانت تماثيل على صفة الانسان
او غيره من الحيوان فلا يحل فعلها ولا استعمالها في شيء اصلا وان كانت رسما في
حائط او نحوه ستر او فرش او بساط او وسائد يتوسدها ويتكا عليها فهي
مكروهة وقيل حرام قال القاضي ابو بكر وقد قيل ان الذي يمنع من الصور يكون وما
لا يمتهن مما يعلق فيمنع لان الجاهلية كانت تعظم الصور ما يتخذ فيه جزء من
التعظيم ولا انه لا يمنع ولا كان مما يمتهن فهو مباح لانه ليس مما كانوا يعظمونه

القسم التاسع في وسم الدواب وخصاؤها

وما ارخص في …

في الدواب والانحلم لما يحتاج اليه من علامات تعرف بها ولكن نهي عن ذلك
في الوجه خاصة الا في الغنم فانه ابيح في اذانها اذ لا ينتفع به في اجسادها
لستر الشعر له واما الخصاء فابيح في الغنم لانه يطيب لحمها والمقصود منها
الاكل ولا يجوز في الخيل لانه يضعفها في الحروب وهي المقصود الاعظم منها
ونطح لسلا او مرغب في زينتها وحض على القيام بها لحاجتها في الجهاد

القسم العاشر في قتل الدواب

وقد روى ابو داود عن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف
ثارهن فليس مني وروى مسلم عن ابي لبابة الانصاري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا الابتر وذا
الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويستسقطان ما في بطون النساء وفي
مسلم ايضا عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا
لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وعموم حديث ابي داود يقتضي قتل حيات الصحاري
والقرمات(؟) من غير استئذان ويختص حيات المدينة بالاستئذان قبل القتل لحديث
مسلم وفي الحاق حيات البيوت بغير المدينة بحيات بيوتها في تقديم الاستئذان
على القتل خلاف قال القاضي ابو بكر والصحيح ان سائر البلدان كالمدينة في
ذلك وقال ابن نافع يقتصر على المدينة خاصة ثم حيث قلنا بالاستئذان فهو
في غير الطفيتين والابتر ويفعل الاستئذان ثلاثا في مرة واحدة وقيل بل في
كل مرة … وروي ان ينذر ثلاثة ايام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
والانظار(؟) … في اليوم الواحد … اختار القاضي ابو بكر
القول الاول في احكام الكتاب له وقال في كتابه في احكام السنة ان القول

Copyright © King Saud University